الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الـــوزيـــر

تعميم رقم ١٤/١

يتعلق بالقيد الطائفي في سجلات النفوس وجواز عدم التصريح عنه وجواز شطبه

عطفاً على إحالتنا إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية المؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/٢١ والرامية إلى تنفيذ طلبات شطب المذهب في السجل وفقاً لما ورد في الرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٧/٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ واستكمالاً لتلك الإحالة ،

وحيث أنه يقتضي التأكيد على حق كل مواطن في عدم التصريح عن القيد الطائفي في سجلات الأحوال الشخصية أو شطب هذا القيد ، باعتبار أن ذلك الحق مستمد من أحكام الدستور ومن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن سائر الاتفاقيات الدولية التي انضم اليها لبنان ،

وحيث أن الدستور اللبناني قد كرّس ، في المادة التاسعة منه ، حرية الاعتقاد وجعلها ، من بين مختلف الحريات التي كفلها الدستور، الوحيدة التي لها طابع الإطلاق ،

وحيث أن الفقرة " ب " من مقدمة الدستور التي أضيفت إليه بموجب التعديل الدستوري عام ١٩٩٠ قد نصت على التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وحيث أن المجلس الدستوري في معرض بحثه في مراجعة إبطال ، قرر أن لمقدمة الدستور القيمة ذاتها التي لسائر مواد الدستور (القرار رقم ٢/٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤) ،

وحيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصّ على أنه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته (....) ،

وحيث أنه يستفاد مما تقدم أن حرية الاعتقاد المكفولة دستورياً تنطوي على حق الانتماء أو عدم الانتماء إلى طائفة ما ، وكذلك حق التصريح أو عدم التصريح عن هذا الانتماء في قيود الأحوال الشخصية وشطبه وتعديله ،

لذلـــك ،

يقتضي التأكيد على إحالتنا إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ ولا سيما لجهة :

١- قبول عدم تصريح صاحب العلاقة عن القيد الطائفي وقبول طلبات شطب القيد الطائفي من سجلات النفوس ، كما ترد إلى رؤساء دوائر النفوس دونما حاجة لأي إجراء إضافي .

٢- وفي حال عدم التصريح عن القيد أو طلب شطبه ، تدوين إشارة " / " في الخانة المخصصة للمذهب في قيود الأحوال الشخصية العائدة لصاحب العلاقة .

وزير الداخلية والبلديات

١ شباط ٢٠٠٩

زيـــاد بـــارود

صورة طبق الاصل
ميشلين زغيب